تقرير حلقة بحث بعنوان :

مجلس الأمن الدولي
بين الاستقلاليّة والتبعيّة

تقديم الطالب :يزن حسان زيدان

الصف :الحادي عشر

المادة :التربية الوطنية

التاريخ : ٢٠١٥\٢٠١٦ م

المشرف :ضياء المسوكر

الفهرس

المقدمة والإشكالية.....٣
الباب الأول :منظمة الأمم المتحدة.....٤
الفصل الأول :التعريف بمنظمة الأمم المتحدة.....٤
الفصل الثاني :هيكلية الأمم المتحدة.....٧
الباب الثاني :مجلس الأمن..... ٩
الفصل الأول :التعريف بمجلس الأمن.....٩
الفصل الثاني :مهام وصلاحيات المجلس.....١٠
الفصل الثالث :الفيتو واستخدامه.....١١
الباب الثالث :قرارات مجلس الأمن تجاه القضايا العربية.....١٣
الفصل الأول :قرارات المجلس في ليبيا.....١٣
الفصل الثاني :قرارات المجلس في الشرق الأوسط.....١٦
الخاتمة.....١٩
فهرس الصور.....٢٠
المصادر والمراجع.....٢٠

المقدمة والإشكالية:

معظم الحروب المتكررة بين الدول قديماً كانت من أجل استغلال ثروات وخيرات الدول المُستَعمَرة وذلك لزيادة نفوذ الدولة وإظهار نفسها على الساحة الدولية كقوة عظمى مسيطِرة وكما قانون الغابات فالقوي يأكل الضعيف فقد كانت الدول الكبرى تعتمد في تطوير إمكانياتها وازدهار صناعتها على استغلال البنى التحتية للدول الأضعف ولكن هذا الواقع كان سائداً لمئات السنين عبر الزمن فكان لا بد من وضع حدٍّ لهذا الأرواح البريئة التي تزهق والثروات التي يتم استغلالها بشكل خاطئ وذلك عبر نشوء هيئات لحفظ حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين فكانت بدايتها مع عصبة الأمم التي حاولت أن تتبع القانون الدولي في حل المشاكل المطروحة عليها ولكن تبعيتها للدول المؤَسِّسة لها وقيام الحرب العالمية الثانية كان السبب في حلّها.

لكن مسيرة الأمن والسلم الدوليين لم تتوقف فالدول الأجنبية عقدت مؤتمراً في العاصمة واشنطن سُمّي ب " مؤتمر دومبارتون أوكس " تأسّست بموجبه منظمة الأمم المتحدة وقد ضمت هذه المنظمة ستة أجهزة رئيسية ومن بينها مجلس الأمن المسؤول بشكل رئيسي عن صون الأمن والسلم الدوليين. وسنتناول في بحثنا هذا كل ما يخص هذا المجلس من المهام وأهم قراراته على الصعيد العربي.

فما هي هذه القرارات ؟ وهل كانت هذه القرارات تنفيذاً لميثاق الأمم المتحدة ؟ أم أنها كانت ذات تبعية لدولٍ على حساب دولٍ أخرى؟

الباب الأول :هيئة الأمم المتحدة

الفصل الأول :التعريف بهيئة الأمم المتحدة

ظهرت فكرة إنشاء هيئة الأمم المتحدة بانعقاد المؤتمرات في موسكو وطهران في سنة 1943م أما تعبير " الأمم المتحدة " فقد ظهر أثناء الحرب العالمية الثانية حيث استعمل الحلفاء هذا التعبير للإشارة إلى تحالفهم فقط. كما اجتمع ممثلو فرنسا ،الصين ،المملكة المتحدة ،الولايات المتّحدة والاتحاد السوفيتي ليضعوا الخطط المترتبة عن مؤتمر دومبارتون أوكس وبعد المباحثات ظهرت اقتراحات تلخص أغراض المنظمة ،عضويتها وأعضاؤها بالإضافة إلى الترتيبات للمحافظة على السلم العالمي والأمن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي. هذه الاقتراحات تم مناقشتها من قبل الحكومات والأفراد المختصين حول العالم.

الصورة 1

في ٢٥ نيسان سنة 1945 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة سان فرانسيسكو . الخمسون دولة التي تألفت منها الأمم المتحدة في ذلك الوقت وقعت على الدستور بعد شهرين وبالتحديد في حزيران ،في بولندا التي لم تكن حاضرة في ذلك المؤتمر لكنها وقعت عليه بعد ذلك لتكون حصيلة الموقعين على الدستور ٥١ بلدا. ظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود في 26تشرين الأول 1945 بعد تصديق الدستور من قبل الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الامن - جمهورية الصين ،فرنسا ،الاتحاد السوفييتي ،المملكة المتّحدة ،والولايات المتحدة الأمريكية.

طلب مجلس الشيوخ والكونغرس الأمريكي بالإجماع من الأمم المتحدة أن يكون مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة. قبلت الأمم المتحدة الطلب وتم بناء المقر في مدينة نيويورك بين سنتي 1949و ١٩٥٠. بينما يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك ، فإن له مكاتب فرعية واقعة في جنيف في سويسرا ،لاهاي في هولندا ،فينا في النمسا ،نيروبي في كينيا .فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم.

كان عند مؤسسي الأمم المتحدة آمال كبيرة في منع النزاعات بين الدول وجعل الحروب المستقبلية مستحيلة. تلك الآمال من الواضح جدا أنها لم تدرك بعد .من عام 1947 إلى 1991 جعل انقسام العالم إلى معسكرات عدائية أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي هذا الشيء مستحيلا.و بعد انتهاء الحرب الباردة كانت هناك عدة دعوات لمنظمة الأمم المتحدة لتكون الوكالة العالمية لانجاز السلام والتعاون العالمي. في السنين الأخيرة ،أثار ارتفاع الولايات المتحدة إلى موقع الهيمنة العالمية الشكوك حول دور وتأثير الأمم المتحدة.

ومن أهم الركائز الأساسية التي قامت عليها هيئة الأمم المتحدة :

- الحفاظ على حقوق الإنسان:

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة. فقد أدت الاعمال الوحشية والإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هكذا مآسي في المستقبل. هذا الهدف المبكر أصبح إطار قانونيا لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

يُلزِم ميثاق الأمم المتحدة كل الدول بالقيام بالأعمال التعاونية "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان " أما " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ليس ملزما قانونياً إلا أن الجمعية العامة قد تبنته في سنة 1948 كمعيار مشترك لطموح الإنسانية جمعاء. الجمعية العامة تتابع قضايا حقوق الإنسان بانتظام. إن لجنة حقوق الإنسان(UNHRC) التابعة للأمم المتحدة هي الجزء الأساسي من الأمم المتحدة الذي يأخذ على عاتقه التشجيع لاحترام حقوق الإنسان ونشرها.إن المفوض السامي لحقوق الإنسان هو من أهم المسؤولين المعينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة و المسؤول عن كافة أنشطة حقوق الإنسان ضمن إطار المؤسسة.[1]

[1] http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/

الحد من انتشار الأسلحة:

أقامت الأمم المتحدة عدة منتديات لمخاطبة قضايا نزع السلاح متعددة الأطراف. المنتديات الرئيسية منها هي "اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة " و" لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ."تتضمن المواد على جدول الاعمال اعتبار الاستحقاقات المحتملة لمنع الاختبارات النووية. هناك جهود تبذل لمنع الأسلحة الكيميائية ،نزع الاسلحة النووية والتقليدية ،مناطق الأسلحة النووية الواسعة ،تخفيض الميزانيات العسكرية ،وإجراءات لتقوية الأمن العالمي.

وتماشياً مع أعمال الأمم المتحدة فقد اجتمعت المجموعة الدولية لتأسيس مؤتمر نزع السلاح وهو المؤتمر الوحيد لمفاوضات الحد من الأسلحة متعددة الأطراف واتفاقيات نزع السلاح .للمجموعة الدولية ٦٦ عضوا يمثلون كل المناطق في العالم ،من ضمن ذلك دول السلاح النووي الرئيسية الخمس (الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن) في حين أن هذا المؤتمر ليس بمنظمة أممية رسمية ،إلا أنه يرتبط بالأمم المتحدة من خلال ممثل شخصي للأمين العام ويعمل الأخير كأمين عام لهذا المؤتمر .سنويا يقوم المؤتمر بتزويد الجمعية العامة بالتقارير عن نشاطاته.

الصورة ٢

الفصل الثاني :هيكلية الأمم المتحدة[٢]

تعتمد منظمة الأمم المتحدة في إدارة أعمالها وتنفيذ مهامها على ستة أجهزة رئيسية ،وتسمى بمجموعها " منظومة الأمم المتحدة "

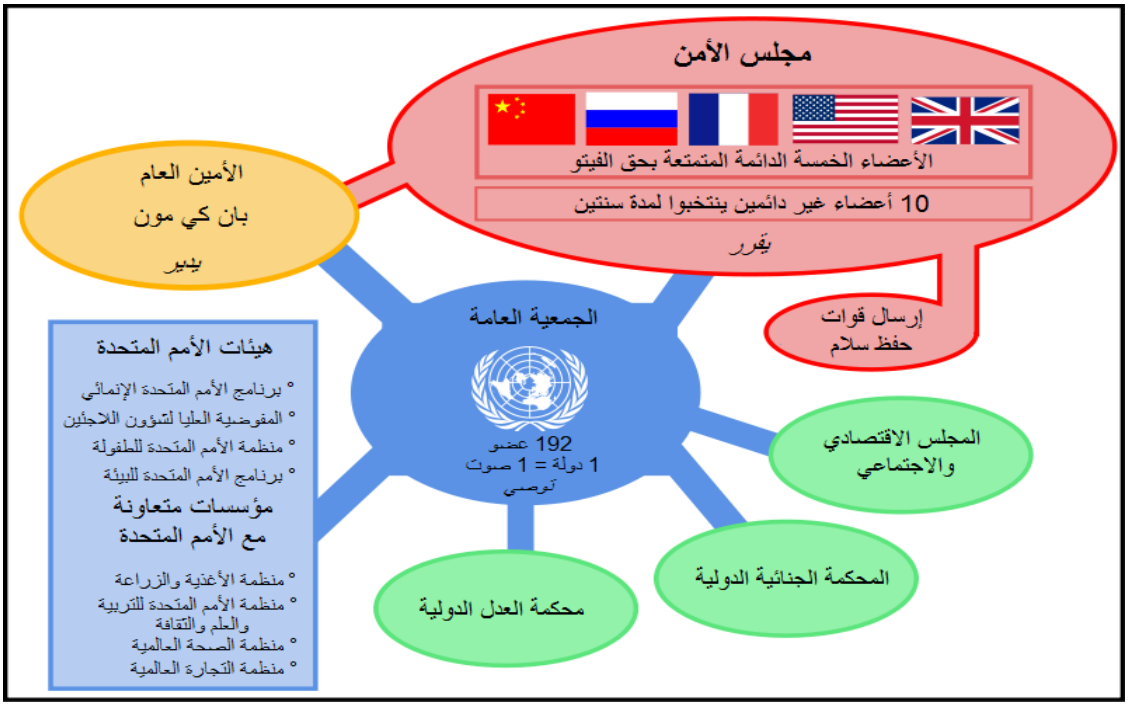

الصورة ٣

ونذكر بعض هذه الأجهزة:

الجمعية العامة

هي الجهاز العام للأمم المتحدة وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكل دولة صوت واحد وخمسة ممثلين. تعقد دورات عادية مرة في السنة تبدأ في الثلاثاء الثالث من شهر أيلول من كل عام وتستمر حتى منتصف أيلول وقد تستمر بضعة أسابيع أخرى في العام الجديد.
ينص ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية الدعوة إلى دورات غير عادية إذا تطلبت الظروف ذلك بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الأعضاء على ذلك. ويمكن الدعوة إلى دورات مستعجلة خلال ٢٤ ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على ذلك.
وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية رئيساً جديداً و ٢١ نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الست

[٢] https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html

الرئيسية للجمعية.كما تجري مناقشة عامة في الجمعية يعبر فيها الدول الأعضاء عن وجهة نظرهم حول إطار واسع من المسائل ذات الاهتمام الدولي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣]

هو أحد مجالس الامم المتحدة وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتألف المجلس كجهاز رئيسي للأمم المتحدة من ٥٤ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينتخب ١٨ عضواً منهم كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وليس لأية دولة عضوية مستمرة في المجلس ولكن كما جرى العمل ولضمان توفير دعم كاف للبرامج فإن الدول الدائمة في المجلس يعاد بشكل منتظم انتخابها وأعضاء المجلس موزعين كالأتي :١٤ عضواً من الدول الإفريقية ،11 عضواً من الدول الآسيوية ١٠، عضواً من أمريكا اللاتينية ،13 عضواً من أوروبا الغربية ،٦ أعضاء من أوروبا الشرقية يضم المجلس تسعة عشر جهازاً فرعيّاً يتم توزيع المهام عليهم حسب المشكلة المطروحة وهي عبارة عن خمس لجان اقتصادية ،تسع لجان وظيفية ،أربع لجان دائمة.

محكمة العدل الدولية

هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .ويقع مقرها في لاهاي بهولندا .وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام ١٩٤٥ م وبدأت أعمالها في العام اللاحق .لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول امامها كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات. تتألف المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة ٩ سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية ،وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفى فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته. يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً. تسمى غالبًا المحكمة العالمية وهي أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة. وهي توفر وسائل سلمية لحل النزاعات القانونية الدولية. وتعالج فقط القضايا التي تتقدم بها دول أو منظمات دولية معينة وتستند قراراتها على مبادئ القانون الدولي ولا تقبل الاستئناف.

[٣] http://www.echo-arabic.eu/content/المجلس-الاقتصادي-والاجتماعي-التابع-للأمم-المتحدة-ecosoc

الباب الثاني :مجلس الأمن

الفصل الأول :التعريف بمجلس الأمن

يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة والمعروف إعلامياً بـمجلس الأمن الدولي ،يعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق) ،حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم لمجلس الأمن.

أعضاؤه:

كما يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين وهم :روسيا ،الصين ،الولايات المتحدة الأمريكية ،المملكة المتحدة البريطانية ،فرنسا. وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام ١٩٦٥ م عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
وفي الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص المادة ٢٣ على أن الأعضاء غير الدائمين ينتخبون لمدة سنتين ويخضعون لقاعدة التجديد النصفي سنوياً ,حيث تقوم الجمعية العامة بانتخاب خمسة أعضاء كل عام والعضو الذي تنتهي مدة ولايته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويتم اختيار الأعضاء الغير دائمين من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وتتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[٤] .

اجتماعاته:

يعقد المجلس اجتماعات دورية وله أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى أن ذلك قد يؤدي الى تسهيل مهمته. وقد جرت العادة على أن يجتمع مجلس الأمن في أي وقت بناء على طلب من أي دولة سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم لم تكن (مادة ٣٥) أو بناء على طلب من الأمين العام أو الجمعية العامة. ويتولى رئيس المجلس الدعوة الى الانعقاد وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء كل شهر وفقاً للترتيب الأبجدي للأعضاء (باللغة الإنكليزية)
ولمجلس الأمن أن ينشئ ما يراه ضرورياً من اللجان أو الفروع الثانوية لأداء وظائفه. ومن بين هذه الفروع التي نص عليها الميثاق لجنة أركان الحرب التي تتألف من رؤساء أركان حرب الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم وبحسب المادة ٤٧٠ من الميثاق فإن مهمة هذه اللجنة إسداء المشورة والمعونة الى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بقدر المستطاع. أما الفروع الأخرى فقد صدر قرار بإنشائها من المجلس نفسه وأهمها لجنة نزع السلاح ,لجنة قبول الأعضاء الجدد ،لجنة الخبراء القانونيين...

[٤] http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?2112#.Vh4vSn0xhgA

الفصل الثاني :مهام وصلاحيات المجلس

يتولى مجلس الأمن القيام بكل المهام التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية أي الحفاظ على السلام والأمن الدوليين لكن صلاحياته تتعدى ذلك لتشمل عدداً من الأمور الإدارية والدستورية المتعلقة بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل ،فنذكر أهم مهام هذا المجلس:

حفظ الأمن والسلم الدوليين[٥]

فصل ميثاق الأمم المتحدة بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته المتعلقة (بتسوية النزاعات بالطرق السلمية) بموجب الفصل السادس وتلك المقررة له بموجب الفصل السابع (المتعلقة بحالات تهديد السلم أو الإخلال به أو في حال وقوع عدوان).

ففي الحالة الأولى (من المادة ٣٣ الى المادة ٣٨) تعتبر قرارات المجلس بمثابة توصيات لا تحمل طابع الإلزام. فمجلس الأمن في هذه الحالة يستطيع أن يوصي بحل النزاع من دون أن يقترح حلاً موضوعياً محدداً وذلك سواء كان تدخله تلقائياً أو وفقاً لأي من الحالات التي يحددها الميثاق. كما أنه يستطيع أن يقترح إطاراً للتسوية ولشروطها إذا فشلت الفِرق المعنية في التوصل الى حل سلمي. لكن في جميع هذه الحالات تظل قراراته بمثابة توصيات لا تتمتع بقوة الإلزام.
أما في الحالة الثانية (من المادة ٣٩ الى المادة ٥١) أي عندما يتعلق الأمر بوجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عند وقوع عدوان فإن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة وملزمة. وهو يتدخل في هذه الحالة بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ السلم أو إعادته الى نصابه. كما أن له في الحالة عينها سلطات تقديرية وفعلية كبيرة.

فطبقاً للمادة ٣٩ يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمن الى نصابه.وله في هذا السياق أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تبعاً للمادة ٤٠ (وقف القتال ،سحب القوات المتحاربة...) وفي حال عدم انصياع الأطراف المعنية للتدابير المؤقتة (المادة ٤١) له أن يتخذ تدابير أخرى تشمل وسائل ضغط عدة منها :وقف العلاقات الاقتصادية ،قطع الاتصالات ,قطع العلاقات الدبلوماسية ،

الصورة ٤

[٥] http://www.un.org/ar/sc/about/

وصولاً الى حد استخدام العنف والقوة المسلحة (المادة ٤٢).
ولكي يتمتع مجلس الأمن بالقدرة على تنفيذ قراراته ،وردت في الميثاق نصوص عدة تمنحه صفة السلطة الرادعة ،منها :المادة ٢٥ التي تنص على تعهد جميع الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ،والمادة ٤٣ التي تقضي بوضع الدول الأعضاء بتصرف المجلس ،ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات حين يقرر استخدام القوة المسلحة ،والمادة ٤٥ المتعلقة بأن يكون للدول الأعضاء قوات جوية جاهزة للتدخل فوراً بناء على طلب من مجلس الأمن.

الصلاحيات الإدارية والدستورية

لمجلس الأمن صلاحيات أخرى مهمة يشارك بموجبها في إدارة شؤون الأمم المتحدة ومن هذه الصلاحيات :التوصية بقبول الأعضاء الجدد أو إيقاف عضوية دولة اتخذ ضدها عملاً من أعمال المنع والقمع ،إنهاء قرار إيقاف العضوية وردّ حقوقها الى العضو الموقوف ،وضع الخطط التي تعرض على الدول الأعضاء لتنظيم التسلح أو لنزع السلاح...

الفصل الثالث :الفيتو واستخدامه

برزت كلمة فيتو في الاستخدام الإعلامي كثيراً وخصوصاً عند الأزمات. من الناحية القانونية الدولية فحق الفيتو أو حق النقض يعرّف بأنه :سلطة ممنوحة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تخولها منع هذا المجلس من اتخاذ أي قرار لا يتفق مع مصلحتها عن طريق التصويت السلبي على مشروع القرار المذكور. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.[٦]

يرى البعض أن التوازنات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب ٥ فيتوات محتملة. وأن هذا النظام للتصويت ساهم في إضعاف وتقويض نزاهة الأمم المتحدة وحال دون تمكنها من حل أهم النزاعات الدولية. فمثلاً حق النقض الفيتو ساعد الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور اي قرار من مجلس الأمن يلزم " إسرائيل " بضرورة وقف احتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين " إسرائيل " باستخدام القوة المفرطة وخصوصا في حرب لبنان ٢٠٠٦ وقطاع غزة في نهاية عام ٢٠٠٨ أدى ذلك إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي.

[٦] http://www.arab-ency.com/ar /البحوث/النقض-حق-الفيتو

استخدام الفيتو

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م استخدم الاتحاد السوفيتي وروسيا حق الفيتو ١٠٣ مرة والولايات المتحدة ٧٩ مرة وبريطانيا ٢٩ مرة وفرنسا ١٦ مرة بينما استخدمته الصين ٩ مرات.

كان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعا جدا في الفترة بين عامي 1957م و ١٩٨٥م إلى درجة أن وزير الخارجية أندريه غروميكو أصبح يعرف بـ "السيد نيت " أو "السيد لا"

لكن منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١ م فإن روسيا لم تلجأ إلى حق الفيتو إلا اربع مرات .الأولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة لعدم سماحها للمفوض الأعلى للاجئين بزيارة بيهاك في البوسنة ومرة ثانية لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاطا الأمم المتحدة في قبرص والثالثة والرابعة من اجل منع تمرير قرار يتعلق بالأزمة السورية. وفي الفترة بين عام ١٩٤٦ م و ١٩٧١ م استخدمت الصين حق الفيتو لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة. كما استخدمته مرتين عام ١٩٧٢ م الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش ومرة أخرى مع الاتحاد السوفيتي حول الوضع في الشرق الأوسط. كما استخدم حق الفيتو عام ١٩٩٩ م لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا وفي عام ١٩٩٧ م لإعاقة إرسال ١٥٥ مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتيمالا واستخدمته أيضاً لمرتين من اجل إعاقة تمرير قرارين يتعلق بالأزمة السورية.

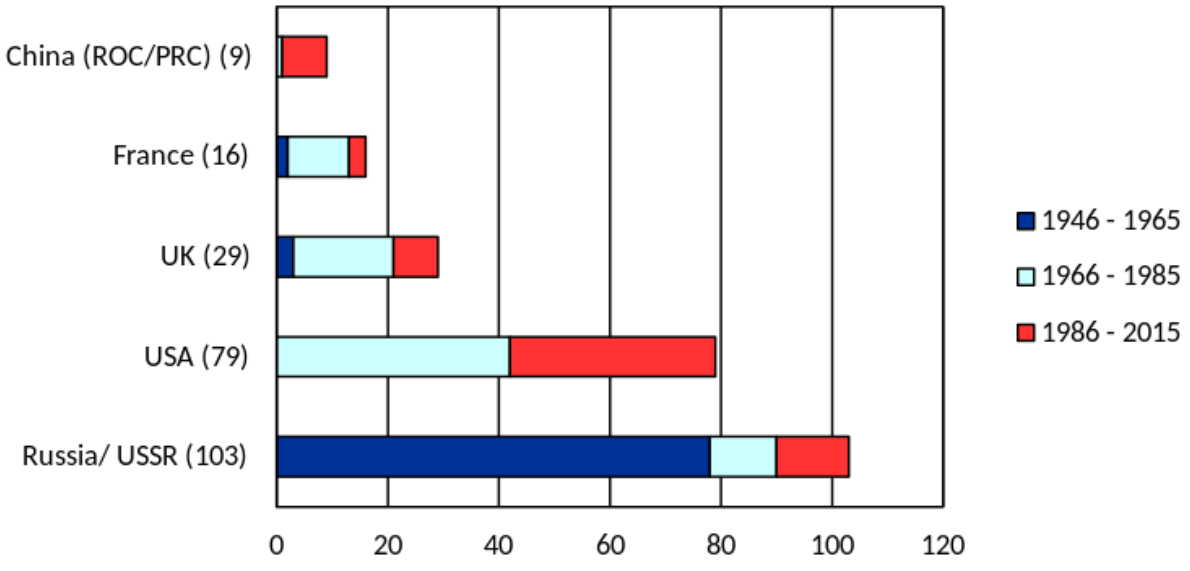

الصورة ٥

الباب الثالث : قرارات المجلس تجاه القضايا العربية

الفصل الأول : قرارات المجلس في ليبيا[٧] :

في عام ٢٠١١ م تحولت ليبيا إلى بقعة من أسوء بقاع الأرض ومن أقل البلدان أماناً في العالم حيث سُجِلَ فيها خرق للميثاق العالمي لحقوق الإنسان في مناطق متعددة من البلاد وانتشرت المظاهر المسلحة في الشوارع وانقسمت إلى أحزاب وتنظيمات وذلك بسبب انقسام الشارع الليبي ما بين موالي للرئيس الراحل معمر القذافي ومعارض له ولكن مجلس الأمن لم يبقى ساكتاً أمام الوضع الذي يزداد سوءاً بازدياد أعداد القتلى الليبين حيث اجتمع المجلس عدّة مرات لمناقشة الوضع الراهن والبحث عن حل لهذه الأزمة وخلال اجتماعاته أصدر عدّة قرارات بعد موافقة الدول الأعضاء .

ونذكر أهم القرارات التي كان لها تأثير في وقف الاقتتال وهي أربعة:

القرار رقم ١٩٧٠:

قرار اتخذه مجلس الأمن بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا حيث فرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم المزعومة التي اتهم معمر القذافي بارتكابها. فقد كانت هذه العقوبات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي:

١-حظر السفر: فقد قرر المجلس منع ١٦ عضواً من السفر من بينهم الرئيس القذافي وأولاده والعديد من المسؤولين الكبار في الدولة.

٢-تجميد الأصول: قرر المجلس تجميد أصول العائلة المالكة (الرئيس وعائلته)

٣-حظر الأسلحة: حظر مجلس الأمن توريد الأسلحة إلى ليبيا وأهاب بجميع الدول الأعضاء تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه.

٤-فتح التحقيق: أحال مجلس الأمن الأوضاع القائمة في ليبيا منذ ١٥ فبراير\شباط إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها.

القرار رقم ١٩٧٣:

هو قرار أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس ١٧ آذار ٢٠١١م يَقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية أهمُّها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء الليبية. شاركت عدة دول غربية

[٧] https://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5336&language=ar-JO

بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي من أبرزها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لكن من جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول الأخرى تحفظاً عليه، من أهمّها روسيا التي اعترض رئيس وزرائها فلاديمير بوتين بحدة شديدة على القرار، وألمانيا التي أبدى وزير خارجيتها قلقًا إزاءه هو الآخر. فقد واجه هذا القراربعض الشكوك والمَخاوف الأخرى من أطراف مختلفة بشأن الأهداف الخفية من ورائه، ولذا فقد تكررت تصريحات البيت الأبيض ووزير الخارجية البريطاني ويليام هيغ عدة مرات بأن الهجمات التي يُنظمها القرار لن تهدف إلى احتلال ليبيا أو استعمارها، وإنما ستكتفي بحماية المدنيين وصد قوات القذافي، بينما لن يَتدخل المجتمع الدولي في قضية تغيير النظام الحاكم أو خلع معمر القذافي من الحُكم. فقد ارتكز القرار على سبع نقاط أساسية وهي:

١-فرض منطقة حظر جوي شاملة فوق أراضي ليبيا لمنع تحليق وتحرك قوات القذافي في أجوائها فيما عدا طائرات المساعدة الدولية.

٢-مُناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية، أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من أراضي الدولة.

٣-مُطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتى لو تطلب الأمر تدخلاً عسكريًا من الدولة. لكن في الوقت ذاته فالقرار يُؤكد على أنه من المُستبعد أن تتدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية على الأراضي الليبية لاحتلالها.

٤-مُطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع ووقف إطلاق النار، وفي حال رفض القذافي ذلك فسيُباح لدول الأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف (غير منطقة حظر الطيران) لتدمير قوات القذافي.

٥-مُطالبة القذافي بالسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة ويسر إلى الأراضي الليبية دون مُهاجمتها أو منعها.

٦- تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ المُتعلق بحظر الأسلحة لقوات القذافي على نطاق أوسع وبشكل أفضل، إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمُنظمات إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال. وتستند هذه القائمة حسب القرار إلى كافة الأموال والأملاك التي يَملكها القذافي، أو له يَد فيها بطريقة أو بأخرى في أي من دول الأمم المتحدة.

٧- المُطالبة بتجميد كافة أصول المؤسسة الوطنية للنفط والبنك المركزي الليبي نظرًا لتبعيتهما للقذافي.

٨- مُطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقق من تنفيذ هذه القرارات جميعًا وتنفيذها بكافة بنودها.

القرار رقم ٢٠٠٩:

صدر بعد بضعة أسابيع من دخول قوات المعارضة الليبية لمدينة طرابلس، وكانت تحت قبضة القوات الموالية للعقيد معمر القذافي. وتلخص أهم نقاط القرار في تشجيع المجلس الوطني الانتقالي على المصالحة الوطنية، وتشجيعه على احترام حقوق الإنسان، والالتزام بالمواثيق السابقة، وتخفيف تجميد الأصول المفروض حسب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠. ومن أهم ما جاء في القرار:

١-يرحب بتحسن الوضع في ليبيا، ويترقب الاستقرار فيها.

٢-يؤكد على تحسين المشاركة المتكافئة، والتامة، للنساء، والأقليات، المتعلقة بالعملية السياسية

٣-يترقب تشكيل حكومة انتقالية في ليبيا

٤-يرحب بتصريحات المجلس الوطني الانتقالي الداعية للوحدة، والمصالحة الوطنية، والعدالة، ودعوته لكل الليبيين بكل معتقداتهم، وخلفياتهم.

٥-يُلاحظ نداء المجلس الانتقالي لتجنب الأعمال الانتقامية، خصوصاً تلك الموجهة ضد العمالة الأجنبية.

٦- يعبر عن تصميمه لمساعدة الليبيين على تحقيق هذه الأهداف.

٧- يحث السلطات الليبية على تحسين حقوق الإنسان، وحمايتها، والوفاء بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي، خصوصاً القانون الإنساني الدولي، والبحث عن المسؤولين عن الانتهاكات، خصوصاً الجنسية منها، ومحاسبتهم وفق المعايير الدولية.

القرار رقم ٢٠١٦:

هو قرار أُتخذ بالإجماع يوم ٢٧ أكتوبر ٢٠١١. القرار يُنهي في الساعة ٢٣:٥٩ من يوم ٣١ أكتوبر ٢٠١١ بتوقيت ليبيا التفويض الصادر عن مجلس الأمن الخاص بفرض منطقة حظر جوي في ليبيا.كما نص على إنهاء تجميد الأرصدة المفروض في القرارين السابقين 1970، 1973فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط، شركة الزويتينة للنفط، وتعديل هذا التجميد المتعلق بمصرف ليبيا المركزي والمصارف الأخرى.

الفصل الثاني: قرارات المجلس في الشرط الأوسط

القضية العراقية بفترة من غزو الكويت إلى احتلال العراق:

لم يتأخر مجلس الأمن في التدخل عند غزو العراق للكويت في العام ١٩٩٠. كان تدخل المجلس سريعاً وحاسماً، وتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأصدر حينها سلسلة من القرارات، كان أولها القرار رقم ١٩٩٠/٦٦٠ تاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي إعتبر فيه الغزو "خرق للسلم والأمن الدوليين"، وطلب من العراق سحب قواته فوراً من الكويت. وألحق المجلس هذا القرار بالقرار رقم ١٩٩٠/٦٦١ تاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ والقرار رقم ١٩٩٠/٦٦٥ تاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي فرض بموجبهما عقوبات إقتصادية ومالية ودبلوماسية و حصاراً بحرياً على العراق. وإنتهى المجلس بأصدار القرار رقم ١٩٩٠/٦٧٨ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي أذن فيه للدول باستخدام القوة ضد العراق لدعم وتنفيذ قراراته ذات الصلة. وإنتهت الأزمة بتحرير الكويت.

فيما يتعلق بمزاعم إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعط الفرصة لمجلس الأمن لحل الأزمة سلمياً، فبعد أن فشلت باقناع أعضاء مجلس الأمن بتأييد مشاريع القرارات الداعية لإستخدام القوة ضد العراق، تصرفت هي، ودون إذن من المجلس، وشنت مع حلفائها حربها على العراق، فغزته وإحتلته في العام ٢٠٠٣. وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت مجلس الأمن الدولي من أن يمارس دوره ويتحمل مسؤوليته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين. ومنذ هذا التاريخ يقتصر دور الأمم المتحدة في العراق على بعض الشؤون الانسانية فقط.

قضية الحروب العدوانية والاعتداءات الاسرائيلية على لبنان:

لم يفلح مجلس الأمن من منع الحروب العدوانية والاعتداءات المتكررة على لبنان من قبل إسرائيل .حتى أن القرارات التي تمكن من إصدارها، والتي دائماً تأتي متأخرة وغير عادلة ومنصفة للبنان، لم يتمكن من إلزام اسرائيل على تنفيذها، لا القرار ٤٢٥ الذي صدر في ١٩ آذار ١٩٧٨ على أثر عدوان آذار ١٩٧٨، ولا القرار ١٧٠١ الذي صدر على أثر حرب تموز ٢٠٠٦ . لقد تم تحرير جنوب لبنان، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفر شوبا وقرية الغجر، بفضل المقاومة في ٢٥ أيار ٢٠٠٠، أي بعد أكثر من إثنين وعشرين عاماً على صدور القرار.

أما القرار ١٧٠١ لعام ٢٠٠٦ فإن بنوده المتعلقة بمزارع شبعا وتلال كفر شوبا وقرية الغجر، ووقف الانتهاكات الأسرائيلية للأراضي والأجواء والمياه الإقليمية للبنان لم تنفذ لتاريخه. ويبقى لبنان عرضة للإنتهاكات وللإعتداءات الإسرائيلية.

القضية النووية في الشرق الأوسط:

ظهرت ازدواجية معايير الأمم المتحدة ما بين البرنامج النووي الإيراني والبرنامج النووي الإسرائيلي فبرغم حيازة إسرائيل للسلاح النووي، ومن إمتناع إسرائيل عن التوقيع على معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، فإن الامم المتحدة وخاصة مجلس الأمن لم يقم بأي عمل تنفيذي ضدها، وهذا الموقف يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. بالمقابل فإن مجلس الأمن لم يتوان عن التدخل في قضية البرنامج النووي الإيراني وفرض العقوبات على إيران .بهذا الخصوص أصدر المجلس ثلاث قرارات: القرار رقم ١٦٩٦ للعام ٢٠٠٦، عبر مجلس الأمن عن بالغ القلق بما ورد في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، وطالب إيران، بعد أن ذكر بأنه يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق في القرار رقم ١٧٣٧ للعام ٢٠٠٦ بعد أن لحظ المجلس أن إيران لم تقم بتعليق كامل ومستمر لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب على النحو الوارد في القرار رقم ١٦٩٦ قرر أن تتخذ جميع الدول التدابيرالضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب، وأن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لمنع تزود إيران بأي نوع من المساعدة المالية او تدريب التقنيين، وأن تجمد الأموال والاصول والموارد الاقتصادية الايرانية التي توجد على أراضيها .كما طالب القرار إيران بالتصديق فوراً على البروتوكول الاضافي على معاهدة منع إنتشار الاسلحة النووية وفي القرار رقم ١٧٤٧ تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ كرر المجلس مطالبه الواردة في القرارين السابقين، وذكر الدول بأن عليها المشاركة في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي قررها، وأهاب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في إلتزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية.

القضية الفلسطينية:

بقي مجلس الأمن الدولي عنصراً حيادياً في أعمال العنف التي نشبت في فلسطين بين عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨ فلم يتدخل مجلس الأمن بالأمر وترك أمر معالجتها للجمعية العامة. وعلى أثر إعلان إنشاء الكيان اليهودي في ١٥ أيار ١٩٤٨ ونشوب القتال بين العرب واليهود ودخول الجيوش العربية إلى فلسطين، تدخل مجلس الأمن مجدداً ودعا في ٢٩ أيار ١٩٤٨ إلى هدنة مؤقتة، بدأ نفاذها في ١١ حزيران تحت إشراف وسيط الأمم المتحدة بمساعدة فريق من المراقبين العسكريين، أصبح يعرف باسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. لم تفلح مساعي وسيط الأمم المتحدة للتوصل إلى إتفاق لتمديد الهدنة، وإندلع القتال مرة أخرى في ٨ تموز ١٩٤٨.

تدخل مجلس الأمن مجدداً وقرر في ١٥ تموز ١٩٤٨ أن الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلم وأمر بوقف النار بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حيث بدأ نفاذ الهدنة الثانية. واندلع مزيد من القتال في تشرين الأول ١٩٤٨ أدى ذلك إلى خلق إزمة إنسانية تتمثل بتهجير ما يقارب ٧٥٠ ألف فلسطيني من أرضهم ولكن مجلس الأمن لم يتحرك ساكناً أما الجمعية العامة فأصدرت قراراً دعت فيه اللاجئين للعودة إلى منازلهم كما دعا القرار إلى جعل مدينة القدس منزوعة السلاح وإلى تدويها وإلى حماية الأماكن المقدسة في فلسطين وضمان حرية الوصول إليها. وعلى أثر عدوان ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٧ الذى دعا فيه إسرائيل إلى ضمان سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية، وتسهيل عودة النازحين، وطالب الدول المعنية باحترام المبادئ الانسان .كما أصدر القرار رقم ٢٤٢ الذي رسم فيه مبادئ التسوية السلمية في الشرق الاوسط .ونص القرار على أن إقامة سلام عادل ودائم يجب أن يتضمن: إنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي إحتلتها، إنهاء حالة الحرب، الاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وضمان حرمتها الاقليمية واستقلالها السياسي، إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية في المنطقة فهذا القرار هو القرار الوحيد المتعلق بتسوية الصراع العربي الإسرائيلي الصادر عن مجلس الأمن. لكن المجلس لم يكن حازماً في قراراته وكل ما صدرا عن مجلس الأمن ما بين العام ١٩٤٨ و١٩٦٧ هي قرارات تدعو لوقف إطلاق النار وقرار بتشكيل هيئة مراقبة الهدنة ولتاريخه لم تفلح الأمم المتحدة من إجبار إسرائيل على تنفيذ هذه القرارات وتسوية القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.

الخاتمة:

في النهاية وعلى الرغم من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن تجاه بعض القضايا فإن أغلبها لم يكن حاسماً ولم ينهِ تلك النزاعات العالقة كما رأينا ما حدث في فلسطين بل كانت تابعة لأجندة الدول الأعضاء فالمجلس يعتمد على تلك الدول في تمويله كما يستمد صلاحياته منها وهذا ما يقيد ويحد المنظمة من أن تكون الأداة الدولية المستقلة عن إرادة أعضائها. كما نجد أن عدم كفائة المجلس تعود أيضاً إلى تركيبة مجلس الأمن الدولي وحق النقض :إن إنقسام الدول الكبرى وخلافاتها وتضارب مصالحها هي وراء إستخدام هذه الدول لحق النقض الذي هو سبب رئيسي يعيق عمل الأمم المتحدة، ويؤدي إلى فشل هذه المنظمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة مرضية وعادلة ،بالإضافة إلى إنحياز الولايات المتحدة لإسرائيل :تمارس الولايات المتحدة الأمريكية سياسة في التعاطي مع قضايا الشرق الأوسط، فهي منحازة بالكامل مع إسرائيل وتمنع مجلس الأمن من أن يصدر إي قرار ضدها فيما تسهل صدور أي قرار يخدم مصالح إسرائيل أو يصب في مصلحتها، وتجربة تعاطي مجلس الأمن مع قضايا الشرق الأوسط أكبر برهان ودليل على سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية.

بالنتيجة لا يتصرف مجلس الأمن الدولي في معالجته لقضايا الشرق الأوسط بموضوعية، بل لإعتبارات مصالح دوله الكبرى فإذا كان لهذه الدول مصلحة بالتدخل تدخلت، وعملت جاهدة وبفاعلية على تمكين مجلس الأمن من التصرف، وإذا لم تر مصلحة لها أحجمت عن التدخل ومنعت مجلس الأمن من التصرف والقيام بمسؤوليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

فهرس الصور:

رقم الصورة:	الشرح:
الصورة (١)	مبنى مجلس الامن الدولي في نيويورك
الصورة (٢)	شعار منظمة الأمم المتحدة
الصورة (٣)	مخطط يبين هيكلية الأمم المتحدة
الصورة (٤)	اجتماع لأعضاء مجلس الأمن
الصورة (٥)	مخطط يبين نسبة استخدام الفيتو بين أعضاء المجلس

المصادر والمراجع:

1-/http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil

2-https://www1.umn.edu/humanrts/arab/a001.html

3-http://www.echo-arabic.eu/content/المجلس-الاقتصادي-والاجتماعي-التابع-للأمم-المتحدة-ecosoc

4- http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?2112#.Vh4vSn0xhgA

5-http://www.un.org/ar/sc/about/

6-http://www.arab-ency.com/ar/البحوث/النقض-حق-الفيتو

7-*https://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5336&language=ar-JO*